

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل أن السيد الشهيد (قدس سره) أفاد أن إمكان الترتب بين الأمرين يعتمد على شرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون الواجب مشروطاً بأن لا يكون المكلف مخاطباً بواجب فعلي.

الشرط الثاني: أن لا يكون عصيان أحد الواجبين مساوفاً لفعل الآخر.

وقد مثل المحقق النائيني (قدس سره) لكل من الشرطين بأمثلة:

فمن أمثلة الشرط الأول الوضوء من الإناء المغصوب، مثلاً إذا وجد المكلف ماءً في إناءٍ مغصوب وأراد

الوضوء منه فهنا طرق ثلاثة:

الأول: أن يتوضأ ارتماساً بأن يغمس يده في الماء، وهذا الوضوء باطل قطعاً، لأن ما هو مصداق للوضوء

مصداق للغصب، حيث إن رمس اليد في الماء وضوء لأنه غسل، وغصب لأنه تصرف في الإناء. والمبغوض

لا يصلح للمقرية.

الثاني: الاعتراف دفعة واحدة بأن يغترف ماءً بقدر الوضوء ثم يتوضأ به، ولا إشكال هنا في صحة

الوضوء وإن ارتكب محرماً بغرف الماء، لأنه ارتكب الغصب المحرم بالغرف، وبعد الاعتراف يكون استعمال

الماء في الوضوء مباحاً، لأن الماء غير مغصوب.

الثالث: الاعتراف التدريجي، وقد أفاد المحقق النائيني أن الوضوء باطل لأنه مقيد بالقدرة الشرعية،

ومعناها أن لا يكون المكلف مخاطباً بالزام فعلي، وهو مخاطب هنا بعدم الغصب، فهو غير قادر على الوضوء

لا دفعةً ولا تدريجاً.

ولكن سيدنا الخوئي (قدس سره) في مصباح الأصول أفاد بأن الوضوء صحيح، والسر في ذلك: أن

المكلف إن لم يكن قادراً على الوضوء دفعة واحدة فهو قادر على الوضوء تدريجاً، والقدرة التدريجية كافية في

فعلية الأمر بالوضوء، فإن المكلف إذا اغترف الغرفة الأولى فغسل وجهه فهو قادر على غسل الوجه، إذ

المفروض أن استعمال الماء ليس منهياً عنه ولم يؤمر بصرفه في واجب آخر، ثم إذا اغترف الغرفة الثانية صار

قادراً على غسل اليد وهكذا. فهو مثل الماء الذي ينبع قطرةً قطرةً.

ولكن الظاهر تمامية ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) بلحاظ إنه إذا سلمنا بكون الوضوء مقيداً بالقدرة الشرعية، وهي أن لا يكون مخاطباً بإلزام فعلي، فالإغتراف لغسل الوجه لا يجدي في تحقيق القدرة، وذلك لأنه منهي عن الإغتراف فهو سالب لقدرته على الوضوء.

ومن أمثلة الشرط الثاني - كما مثل به السيد الخوئي أيضاً - وهو: أن لا يكون الحرام الأهم علة للواجب، أو أن لا يكون الواجب علة للحرام الأهم.

والأول نحو الهوي في الفضاء المغصوب للركوع الواجب، فإن الهوي غصب، وهو علة تامة للواجب وهو الركوع. فالمولى ينهى عن الغصب بالهوي، لكن لا يصح أن يقول: (لا تغصب بالهوي فإن هويت فاركع)، لأنه تحصيل للحاصل، إذ الفرض أن الهوي علة تامة للواجب، فلا يتصور أمر ترتبي بينهما.

والثاني ما إذا فرض أن الوضوء علة تامة للإضرار بالنفس، والإضرار بالنفس حرام أهم، فهل يمكن الترتب في المقام بأن يقول المولى: (لا تضر بنفسك فإن أضرت بنفسك فتوضاً)؟

وهنا فرضان:

الفرض الأول: وجود المندوحة، كما لو كان المكلف بين خيارين إما أن يتوضأ بالماء الفاتر فلا يضر نفسه، أو يتوضأ بالماء البارد فيضر نفسه، فاختار أن يتوضأ بالماء البارد وأضر بنفسه فهل يمكن تصحيح وضوئه أم لا؟

وقد أفاد المحقق النائيني (قدس سره) أنه لا يمكن تصحيح وضوئه في الفرض، لأن المصحح للوضوء إطلاق الأمر بالوضوء، وصحة التمسك بالإطلاق فرع الترخيص في التطبيق، فإذا لم يمكن لم يصح التمسك بالإطلاق.

مثلاً لو قال: (أكرم العالم) فإن الإطلاق يشمل العالم مجهول الحال، إذ للمكلف أن يطبق عنوان العالم على مجهول الحال.

وفي محل الكلام أمر المولى بالوضوء، لكن إطلاق الأمر لا يشمل الوضوء بالماء البارد الموجب للضرر، لأنه ممنوع من تطبيق المطلق على هذا الوضوء، وحيث امتنع التطبيق فالإطلاق لا يشمل.

لكن السيد الشهيد (قدس سره) ذكر أنه يكفي الترخيص الحيثي ولا حاجة للتخصيص الفعلي، فإن التمسك بالإطلاق فرع الترخيص في التطبيق، إلا أنه يكفي الترخيص الحيثي.

إذ الوضوء لا محذور فيه في حد نفسه، وإنما المحذور في الإضرار بالنفس، فإن لم يكن للمولى ترخيص فعلي في الوضوء فله ترخيص حيثي، بمعنى أن تطبيق الأمر بالوضوء على هذا الوضوء مرخص فيه من حيث كونه وضوء وإن لم يكن مرخصاً فيه من حيث سببته للإضرار، وهو كافٍ في شمول الإطلاق له. وعليه فلا حاجة للتمسك بالترتب بل يكفي إطلاق الأمر بالوضوء في تصحيحه.

الفرض الثاني: أن لا يكون للمكلف مندوحة، كما لو انحصر الماء في البارد وكان الوضوء سبباً تاماً للإضرار المحرم.

وهنا وافق السيد الخوئي المحقق النائيني في عدم إمكان الترتب، فلا يمكن أن يقول المولى: (لا تضر بنفسك فإن أضررت فتوضاً)، إذ متى أضر بنفسه فقد توضأ، إذ الإضرار معلول للوضوء، فلا يتصور وجود المعلول بدون علته.

ولكن نوقش في كلام السيد الخوئي (قدس سره) بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: أن الوضوء عنوان قصدي قربي، والذي يوجب الإضرار المحرم هو الغسلات، والغسلات قد تكون وضوءاً وقد لا تكون وضوءاً، فيمكن للمولى أن يقول لعبده: (لا تضر بنفسك ولكن إن أضررت بنفسك فأوجد الغسلات بقصد الوضوء القربي)، وليس ذلك طلباً لتحصيل الحاصل، لأن الموجب للضرر ليس الوضوء القصدي القربي، وإنما هو نفس الغسلة وضوءاً كانت أم غير وضوء.

وفيه: أنه خلاف مفروض البحث، وهو خصوص فرض ما لو كان الوضوء القصدي القربي هو العلة التامة للإضرار المحرم، فهل يمكن فيه الطلب الترتبي أم يكون من تحصيل الحاصل؟

والحمد لله رب العالمين.